مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص:132-146

# مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية)

# The concept of emerging crimes and their legal nature

**محمد الصغير مسيكة** *

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

messikasaleh60@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/08/17 - تاريخ القبول: 2021/12/31 - تاريخ النشر: 2022/01/05

**ملخص:**

إن الانتشار السريع للحواسيب الإلكترونية والإنترنت في العالم كله أدى إلى إيجاد العديد من الفرص وعلى كافة صعد الأنشطة البشرية، وزادت تقنية المعلومات من قوة البشر، كما فتحت هذه التقنية الباب أمام نمط جديد من الجرائم، وانتشرت موجة جرائم تقنية ومعلوماتية كثيرة صاحبت استخدام تقنية المعلومات والانترنت، فمنذ تطور الانترنت في المجتمعات الحديثة صاحبه أيضا ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم، وظهرت قدرة معينة على ارتكابها، وبالتالي كانت هناك حاجة ملحة للتعرف على مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة والحد من الأضرار الكبيرة التي تلحقها بالدول والمؤسسات والأفراد اقتصاديا وأمنيا واستراتيجيا.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم، المستحدثة، الانترنت، الحاسوب، المعلوماتية.

**ABSTRACT**:

The rapid spread of electronic computers and the Internet in the whole world has led to the creation of many opportunities at all levels of human activities, and information technology has increased the power of human beings. Since the development of the Internet in modern societies has also been accompanied by the emergence of this new type of crime, and a certain ability to commit it has emerged, and therefore there was an urgent need to identify the concept of this newly created criminal phenomenon and reduce the great damage it inflicts on states, institutions and individuals economically, security and strategically.

newly created criminal phenomenon and reduce the great damage it inflicts on states, institutions and individuals economically, security and strategically.

**key words**: Crime, innovated, internet, computer, informatics

* - المؤلف المرسل:

**مقدمة:**

في ظل التطور الهائل الذي شهده مجال الإعلام والاتصال والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيات الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى بالمعاملات الالكترونية والذي يقصد بها كل المعاملات التي تتم عبر أجهزة الكترونية مثل الحاسوب، شبكة الانترنيت، الهاتف المحمول(الهواتف الذكية)، ونتيجة التطور الكبير والسريع لهذه الأجهزة وضعف القدرة على المرافقة والمراقبة والتحكم، ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية أو التقنية، والتي هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية الموصولة بشبكة الانترنيت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي وأصبحت هذه الجرائم في الوقت الحالي تهدد أمن وسلامة الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات، وهو ما يقتضي التعرف على ماهية هذا النوع من الجرائم، والإشكالية المطروحة تتمثل في ماهية الجرائم المستحدثة (الجريمة الالكترونية) ؟.

وإتعبنا في دراسة هذا البحث المنهجان الوصفي والتحليلي بإعتبارهما يتلائمان معها ويتوافقان مع العناصر التي تتضمنها،كما قد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تطرقنا في الأول منه إلى تعريف الجرائم المستحدثة وخصا (الجريمة الالكترونية)، وفي المبحث الثاني إلى تطور الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية).

**المبحث الأول: تعريف الجرائم المستحدثة وخصائصها(الجريمة الالكترونية)**

لا شك أن الجريمة بالمفهوم الواسع تعني كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، أو هي سلوك إجرامي من خلال ارتكاب فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعلى العموم فالجريمة هي ذلك السلوك المضاد للمجتمع والذي يضر بصالحه، هذا بوجه عام، فإذا ما تم هذا النشاط أو الفعل بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة الممثلة في الكمبيوتر وباستخدام شبكات الاتصال الإلكترونية عبر وسائط تقنية علمية يمكن وصف النشاط أو الفعل حينئذ بالجريمة الإلكترونية، وقد أخذ تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية زخماً واسعاً، كما أن هذه الجريمة تتصف بجملة من الخصائص.

لذا نتطرق في المطلب الأول لتعريف الجريمة المستحدثة (الجريمة الإلكترونية)، وفي المطلب الثاني لخصائص هذه الجريمة.

**المطلب الأول: تعريف الجريمة المستحدثة (الجريمة الالكترونية)**

للتعرف على مفهوم الجريمة الإلكترونية يقتضي منا ذلك التعرض إلى تعريفها من الناحية الفقهية في الفرع الأول ومن ثم تبيان التعريف التشريعي لها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المستحدثة (الجريمة الالكترونية)**

لم يتفق فقهاء القانون الجزائي في القوانين المقارنة على الوصف القانوني السليم أو التسمية الدقيقة لهذا المصطلح، أي الجريمة الالكترونية لوجود مجموعة من المفاهيم المتقاربة والمشتقة من الاجرام الإلكتروني والغش المعلوماتي

والإنحراف الذي يقع بواسطة الجانب الآلي أو جرائم الأنترنت، كما لم يتوصل الفقه إلى تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية، وبالتالي تعددت التعريفات بشأنها وفق المنظور الذي تبناه الفقيه، وفي هذا الإطار يشير الفقيه " فان دير هلست وونيف "إلى أن : ((هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة ... وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية وكلها تعكس فجوات مهمة في التعريف))[1].

ويعزى تباين التعريفات بشأن الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى الزاوية التي تبناها الفقيه، فهناك جانب من الفقه يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها[2]، كما يعتمد في تعريفها على العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو صفات مرتكبيها، ذلك ما نبينه في الآتي:

1- تعريفات تقوم على موضوع الجريمة أو نمط السلوك محل التجريم:

تعرف الجريمة الإلكترونية في هذا الإطار على أنها " :نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[3]،وتضيف هدى قشقوش للتعريف السابق- وهذا ما تبناه أشهر فقهاء هذا الاتجاه مثل الفقيه Rosenblatt- طابع السلوك غير المشروع في الجريمة الإلكترونية بقولها: " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[4]، وتعرف الجريمة الإلكترونية أيضاً بأنها" نمط من أنماط الجرائم المدونة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات"[5] .أو هي الجريمة الناتجة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدًا من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر".[6]

ويلاحظ على هذه التعاريف تركيزها على محل الجريمة أو موضوعها دون الوسيلة المعتمدة فيها، وهذا أهم انتقاد يوجه لهذه التعريف لأن أهم ما يميز الجريمة الالكترونية أنها تتم في وسط افتراضي وتمس بمعطيات الحاسب الآلي سواء أكانت مادية أو معنوية.[7]

---

[1] – محمد حجازي، جرائم الحاسبات والأنترنت (الجرائم المعلوماتية)، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، 2005، ص 8.

[2] – عبد الفتاح بيومي الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت والكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 12.

[3] – محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397 أطلع عليه بتاريخ 2019/02/27

[4] – هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 22.

[5] – محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 11.

[6] – المرجع نفسه، ص 12.

[7] – نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكتروني في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية طرابلس24-25 مارس 2017، ص 5.

2- تعريفات تقوم على وسيلة ارتكاب الجريمة :

من هذا التصور تتحقق الجريمة الإلكترونية باستخدام الكومبيوتر كأداة رئيسية لارتكابها، فالأستاذ جون فورستر يعرفها بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة[1]، وهذا ما ذهب إليه أيضاً الفقيه تايديمان حيث أشار إلى أنها" كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب ".ويصف هذه الجريمة مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها " الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكومبيوتر والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسيا"[2] .

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD فقد عرفتها بأنه : " فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية[3] .

وقد لقيت هذه التعاريف عدّة انتقادات منها اتسامها بالعمومية والاتساع لأنه يدخل كل سلوك ضار بالمجتمع يستخدم فيه الجانب الآلي في قائمة الجرائم الالكترونية[4].

3- تعريفات على أساس صفات شخصية لمرتكب الفعل (المعرفة التقنية المعلوماتية) :

ومنها التعريف الذي وضعته وزارة العدل الأمريكية في دراسة أعدها معهد ستانفورت للأبحاث واعتمدتها هذه الوزارة في دليلها لعام 1979 والذي يعرفها بأنها : " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها"[5] ومنها أيضا ما جاء به الفقيه David Thomson بأنها أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب[6] .

ويرجح اعتماد هذا التعريف على اعتبار أنه اتسع ليشمل مختلف التصورات والاحتمالات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية، كما أنه لا يغفل طابعها الفني والتقني، مما يعطي المجال الأوسع لما تنتجه التكنولوجيا العلمية مستقبلا في هذا المجال.

ولقد اعتد هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة الالكترونية على معيار شخصة وهو مدى معرفة الجاني بتقنية المعلومات والإلمام بها، وحيث أن قصور هذه التعاريف واضحة لأن شخصية الجاني لا تكفي لوحدها لتعريف الجريمة

[1] - Tom forester, Essential problems to High-Tech Society First MIT Pres edition Cambridge, Massachusetts, 1989, P. 104

[2] - نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 13.

[3] - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 3.

[4] - نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 5.

[5] - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994، ص5 وما بعدها

[6] - المرجع نفسه،ص 34.

الإلكترونية، حيث يمكن لشخص عادي غير مؤهل وعارف بتقنيات الحاسب الآلي إرتكاب جريمة الغش المعلوماتي أو السرقة المعلوماتية[1]

4- تعريفات تعتمد معيار محل الجريمة ووسيلة ارتكابه (الكمبيوتر):

وفي هذه الحالة يعد جهاز الكومبيوتر الضحية والوسيلة، ولتفصيل ذلك نورد التعريفات التالية:

وفق هذا المنظور يعرف الفقيه Smedinghoff الجريمة الإلكترونية بأنها :" أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسوب " .

وفي ذات الاتجاه ذهب كل من الفقيهان Bologna Jack و Robert J. Lindquistفيعرفانها بأنها" الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب كوسيلة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك أو جريمة يكون الكومبيوتر نفسه ضحيتها ".أما الفقيه Masse فيضيف إلى ذلك الهدف من اقتراف الجريمة الالكترونية وهو الحصول على الربح، فيعرفها بأنها "تلك الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح "[2].

وخلاصة القول، أن الجريمة الالكترونية حسب هذا المعيار تقع بواسطة جهاز الكومبيوتر وعليه، وإن كان غرض البحث عن الربح وارد في ارتكابها،إلا أنه ليس العنصر الأهم؛ فقد يكون الهدف إثبات الذات والريادة من قبل الفاعل، أو بغرض الإضرار بالغير ...وغيرها من الأسباب.

5- على أساس الجمع بين عدة معايير :

ونظراً لعدم نجاعة التعاريف السابقة للجريمة الإلكترونية، عمد أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين عدة معايير وعرّفوا الجريمة الإلكترونية بأنها : " الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو تمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها[3]، وعُرفت كذلك بأنها : "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها "[4].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه باعتباره جمع بين عدة معايير لتعريف جرائم الأنترنت، إلا أن هذا التعريف يعدّ هو الراجح والأنجح من الناحية العملية نظراً لتعدّد صور الجرائم الإلكترونية وتطورها بتطور تقنية المعلومات.[5]

[1] – نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 5.

[2] – محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 13.

[3] – يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 18.

[4] – هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص 49.

[5] – نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 6.

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المستحدثة (الجريمة الالكترونية)**

يلاحظ أن المشرع الجزائري وإلى وقت قريب أغفل تنظيم مجال الجريمة الإلكترونية قانونا، إلا أنه ما فتئ أن تدارك ذلك الفراغ القانوني من خلال سن قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة، وذلك ما تجلى في القانون رقم04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الذي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم تلاه بالقانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

ومما تجب الإشارة إليه، أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني تقني يصعب على القانوني إدراك مغزاه ببساطة، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية[1] .

ولذلك؛ فالمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأوكل بذلك هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء.

ولمزيد من التفصيل نتطرق إلى تعريف ذلك من خلال القانونين 04-15 و09-04 على التوالي :

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون 04-15[2] :

بالرجوع إلى قواعد القانون 04-15 من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 2 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث حددها في المادة 394 مكرر بالآتي:

- الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة.

أما المادة 394 مكرر 1 فقد أشارت إلى ما يلي:

- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وبالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الآتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 120.

[2] - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 لسنة 2004.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب – تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون 09-04 [1]:

حددت المادة ( 02 ) منه الجريمة الإلكترونية بقولها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

– منظومة معلوماتية:

أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

– معطيات معلوماتية:

أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

**المطلب الثاني: خصائص الجريمة المستحدثة (الجريمة الالكترونية)**

تتميز الجرائم الإلكترونية بجملة من الخصائص لا تتوافر في الجرائم العادية (الفرع الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة لمرتكبيها فإن لهم عدة خصائص تميزهم عن المجرمين العاديين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية**

تتسم الجريمة الإلكترونية بجملة من الصفات أو الخصائص نبينها في الآتي:

1- صعوبة إكتشاف الجريمة الإلكترونية :

توصف الجرائم الإلكترونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة، كإرسال فيروسات، وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم [2] .

وبالتالي فإن هذه الجرائم وفي الغالب لا تترك اثر لها بعد ارتكابها، كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، وهذا كله يصعب من مهمة المحقق العادي في التعامل معها، حيث يستخدم فيها وسائل فنية غير عادية

[1] – القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، عدد 71 لسنة 2009 .

[2] – محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 31.

تعتمد التمويه في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها، وفي كل الأحوال تحتاج مواجهة هذه الجريمة إلى خبرة فنية عالية متخصصة لإثباتها.

2- الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود :

المقصود بذلك أن هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة،حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر، وهكذا فالجرائم الالكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة[1]،

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي لحصول الجريمة الإلكترونية في مكان الجريمة، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الاعتداء، فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في بلد آخر، وهو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث[2] .

3- جرائم هادئة :

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية الكمبيوتر[3]، وذلك يعود لكون هذا النوع من الجرائم عبارة عن معطيات وبيانات تتغير أو تعدل أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات، إلا أن البعض يشبهها بجرائم العنف مثل ما ذهب إليه مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية نظراً لتماثل دوافع المعتدين على نظم الحاسب الآلي مع مرتكبي العنف[4] .

4- جرائم صعبة الإثبات:

يعد إثبات الجريمة الإلكترونية من الصعوبة بمكان، حيث يصعب تتبعها واكتشافها، فهي لا تترك أثراً يقتفى، حيث تعتبر مجرد أرقام، فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها تفتقر

[1] – عبد الفتاح مراد، شرح جرائم البرامج والكمبيوتر، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 2005، ص 42.

[2] – نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005، ص 52.

[3] – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 46

[4] – مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، مقال مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23-2012/09/25، ص 31.

إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا[1]، ومن جهة أخرى، فإن تعقبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها، زيادة على ذلك يعمد مرتكب الجريمة الإلكترونية إلى ممارسة التمويه عند ارتكابها والتضليل والتحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبيها.

**الفرع الثاني: خصائص مرتكبي الجريمة الإلكترونية**

يتميز مرتكبوا الجريمة الإلكترونية بخصائص وصفات تميزهم عن غيرهم ومن بين أهم هذه الخصائص ما يلي[2]:

– مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية

ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها،في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط، متوسط التعليم.

– مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا، باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية غالبا ما يكون غير متكيف اجتماعيا وباعثه من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع.

– خلافاً على المجرم العادي، المجرم المعلوماتي لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ جرائمه، فهو مجرم ذكي يتمتع بالمهارة والمعرفة وبدرجة عالية من الثقافة.

– يوجد عدة أنواع من المجرمين المعلوماتيين، فهناك :

* طائفة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين دون إحداث أي ضرر ويسمونهم prankers

* طائفة الأشخاص الذين يستهدفون الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية الغير مصرح لهم بالدخول إليها بهدف الفضول واكتساب الخبرة أو لمجرد القدرة على اختراق هذه الأنظمة ويسمون Hackers.

* طائفة الأشخاص الذين يستهدفون إلحاق الضرر والخسائر بالمجني عليهم، دون أن يكون الحصول على المكاسب المالية ضمن هذه الأهداف، ويندرجون تحت طائفة مخترعي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها ويسمون Malicieuses hackers

* طائفة الأشخاص الذين يستهدفون إلحاق الأذى بالمجني عليهم، ويكون الباعث أيجاد حلول لمشاكل مادية تواجه الجاني لا يستطيع حلها بالطرق العادية ويسمون Personnel problème solvers

[1] – رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد 02، 1999، ص 11.

[2] – مفتاح بوبكر المطردي، مرجع سابق، ص 16.

* طائفة الأشخاص الذين يهدفون إلى تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع ويسمون Creen criminals[1].

**المبحث الثاني: تطور الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية)**

واكب تطور المجتمعات البشرية عبر التاريخ تطور في نوع الجرائم التي تعانيها هذه المجتمعات،الأمر الذي كان يدعو إلى تبني التشريعات والقوانين التي تحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم على الفرد والمجتمع،وإن كانت العقود الأخيرة من عمر البشرية تعتبر عصراً فرضت فيه التكنولوجيا نفسها وبكل أشكالها على الجميع، فقد فتحت هذه التكنولوجيا باباً جديداً لأنواع لم تكون معهودة من الجرائم،جرائم قد يغيب عن العيان مشهد مرتكبها، بل ويغيب حتى الجاني عن مكان الضحية،جرائم عابرة للقارات،سلاح المجرم فيها خبرة تكنولوجية عالية يوظفها في خدمة أهداف غير مشروعة،بعيداً عن أي نوع من الرقابة،مستهدفاً مصالح الأفراد والمؤسسات والدول، مستغلاً قدرته على إتلاف الأدلة ليحاول الهرب من العقاب،لينتقل عبر الشبكة إلى مكان آخر في العالم يمارس فيه جرائمه الإلكترونية مما يصعب معه تحديد طبيعة هذه الجرائم. لذا نتطرق لتطور الجرائم المستحدثة (الجرائم الالكترونية) في المطلب الأول، والطبيعة القانونية لها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول : تطور الجرائم المستحدثة (الجرائم الالكترونية)**

لقد ظهرت جرائم الإنترنت في حقل جرائم التقنية العالية في نهاية الثمانينات، وكان ذلك من خلال العدوان الفيروس وبالأخص جريمة *دودة موريس *المؤرخة واقعتها في نوفمبر1988 ولقد أطلق مصطلح جرائم الإنترنت في مؤتمر المنعقد في أستراليا في الفترة من 16-1998/02/17.

مرت جرائم الأنترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية وإستخدامها، ولهذا مرت بثلاث مراحل.

**الفرع الأول : شيوع إستخدام الحواسيب من الستينات إلى السبعينات من القرن الماضي**

إقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر .وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم شيء عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة؟، وإن الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، وإن الجدل حول ما إدا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.[2]

**الفرع الثاني: مرحلة الثمانينات ومفهوم جديد للكمبيوتر**

[1] – نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 7 – 8.

[2] – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 43.

حيث طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والأنترنت وإرتبطت بعمليات إقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج.

شاع إصطلاح" الهاكرز "المعبر عن مقتحمي النظم، لكن الحديث عن الدوافع لإرتكاب هذه الأفعال ظل محظورا في رغبة المحترفين تجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني،ولكن هؤلاء المفامرون أصبحوا أداة إجرام، وظهور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القدرة على إرتكاب أفعال تستهدف الإستلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعسكرية.

**الفرع الثالث : من تسعينيات القرن الماضي إلى يومنا**

شهدت التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الإلكترونية وتغيير في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الأنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة وإقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعملة المعتاد وأكثر مامورست ضد مواقع الأنترنت التسويقية الهامة التي يتسبب إنقطاعها عن الخدمة ساعات في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الإلكترونية لما تسهله من إنتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت وظهرت الرسائل المنشورة على الأنترنت أو المراسلة بالبريد الإلكتروني المنطوية على الأحقاد أو المساس بكرامة وإعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير القانونية أو غير المشروعة[1].

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة (الجرائم الالكترونية)**

يتمحور الحديث عن الطبعة القانونية للجرائم المستحدثة (الجريمة الالكترونية) حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت .

**الفرع الأول : استبعاد المعلومات من مجال الجرائم (الاتجاه الأول) :**

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه وفقا للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثور

[1] – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 43.

مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي .

**الفرع الثاني : إدراج المعلومات ضمن مجال الجرائم (الاتجاه الثاني) :**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط كما يقول الأستاذان Catala و Vivant بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[1].

وعلى الصعيد نفسه ثمة من يقول إنه يجب أن نفرق بأن هناك مالاً معلوماتيا ماديّا فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة وهي آلات وأدوات الحاسب الآلي مثل وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية وهي المال المادي الشريط الممغنط أو الاسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات من على بعد، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد، إذن من المنطق القول إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن الاسطوانة، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلومات وبرامج، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التحليل المنطقي يفرض الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي البرامج والمعلومات، وأنها لا يمكن أن تكون شيئا ملموسا محسوسا، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجما إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي، يمكن الاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات)[2].

وردا على قول الرافضين لملكية الغير للشيء المعلوماتي بأن البرنامج والمعلومة من ذات نوع الخلق الفكري الذي ليس ملكا لأحد، قال أصحاب هذا الرأي أن البرنامج من الناحية القانونية تعتبر ملكا لمن ابتكرها، وأن التحليل المنطقي لا يمكنه إنكار ملكية شخص ما للبرنامج والمعلومة، ومن ثم فهي ليست ملكا للسارق، بل هو يقوم بالاستحواذ على شيء ليس مملوكا له[3].

---

[1] – محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 43 وما بعدها

[2] – هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 51-52.

[3] – وتأكيداً لرأي أصحاب هذا الاتجاه أورد حكماً صادراً عن محكمة جنح بفرنسا يقضي بإدانة شخص عن جريمة سرقة المعلومات لكونه قام بتسجيل معلومات خاصة بشركة سيارات بيجو، وذلك بعد مدة من الاستغناء عن خدماته وفصله من الشركة، فعاد إلى مقر الشركة لكي يسجل البرامج التي قد

واستشهد أنصار هذا الاتجاه بما توصلت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء، فهي أيضا مال غير ملموس، وحسمها هذا كان مبنيا على اعتبار التيار الكهربائي وإن كان ليس مالا ملموسا، فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه[1]، وكانت محكمة النقض المصرية قد حذت حذو محكمة النقض الفرنسية في حكمها بإمكانية سرقة التيار الكهربائي، وكذلك ما ذهبت إليه في شأن سرقة خط الهاتف من أنه وإن لم يكن مالا ماديا ملموسا، فإنه قابل للحيازة والانتقال .

وذهب أصحاب هذا الاتجاه في تحليله لإمكانية التشابه بين سرقة المال المعلوماتي المعنوي وسرقة التيار الكهربائي إلى القول بأنه رغم أن القضاء قد اعتبر التيار الكهربائي شيئا قابلا للسرقة، إلا أنه ليس للتيار الكهربائي نفس مادية الأشياء الملموسة، معولا في هذا الرأي على تحليله بأن كلمة ( شي ء) ليست مرتبطة بكلمة مادي، ولا يمكن أن تعطي تكييفا مساويا لكلمتي شيء ومادي، وبالتالي فإن البرنامج والمعلومة شيء تدخل ضمن نطاق الأشياء وليس حتما ضمن الماديات، وهذا ما يؤكده الفقيه (Vitu)؛ وأضاف هذا الاتجاه أن تعريف كلمة شيء تعني كل حقيقة ملموسة ماديا أو معنويا، وأن استخدام المشرع الفرنسي لكلمة شيء لا تقصر الأشياء على الماديات، بل تمتد لأشياء لتشمل ما قد يكون مجردا معنويا، ودلل على تصور تطبيق نص السرقة على المعلومات بأن أورد حكما للقضاء الفرنسي في قضية Loqabax دانت بمقتضاه المحكمة متهما كان يعمل موظفا قام بتصوير مستندات سرية ضد رغبة من يعمل لديه، على سرقة المعلومات المدونة بالورقة وليس على سرقته للورقة ذاتها .

**الخاتمة:**

نخلص مما سبق إلى أن الجرائم المستحدثة بسبب طبيعتها الخاصة وجدت صعوبة في وضع تعريف جامع وموحد لها ولا يوجد لحد الآن إجماع فقهي موحد على تعريف لها مما أدى بالقول أن الجريمة المستحدثة تقاوم التعريف، كما اختلفت المفاهيم باختلاف الزاوية التي ينظر إليها .فمنهم من عرفها على أساس أنها وسيلة لارتكاب الجريمة، ومنهم من عرفها على أساس محل أو موضوع الجريمة، والبعض الآخر على أساس شخصية الجاني، والآخر جمع بين هذه التعاريف.

كما أن طبيعتها الخاصة تجلت في خصائصها المتميزة والمتمثلة في أنها جريمة عابرة للحدود باعتبارها ترتكب بواسطة الحاسوب أو في مجال الحاسب الآلي، كما تميزت بسرعة تنفيذها والتطور المتسارع في ارتكابها، ومما أعطاها

---

ساهم في إعدادها وقت عمله في الشركة، وقد نفى أصحاب هذا الرأي ما يدعي به معارضي سرقة المعلومات والبرامج، أن الحكم قصد به تجريم التسجيل وليس سرقة المعلومة في حدّ ذاتها.

[1] – حكم نقض أبريل 1931، مجموعة القواعد ج2، رقم 324 .كذلك 8 ديسمبر 1952 مجموعة الأحكام س 24 رقم 81 ص 258.

خصوصية أكثر الخصائص التي يتميز بها المجرم المعلوماتي وأشكاله، حيث لا يلجأ إلى العنف كما هو الحال في المجرم التقليدي، بل يتميز بالذكاء والمهارة والمعرفة.

وعليه نخلص في الأخير وكنتائج لما سبق أنه لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة (الجرائم الالكترونية) لا بد من:

1- تكوين هيئة وطنية لمراقبة جرائم الأنترنت، وتزويد البرلمان بكل التطورات الحاصلة، أي هيئة إستشارية في المجال القانوني والإجرائي في مجال مكافحة جرائم الأنترنت

2- وجوب تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم وأنواع الجرائم المستحدثة.

3- ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة المستحدثة يشمل فيه كل سلوكات المجرمة.

4- توعية المجتمع وخلق له ثقافة اجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة ويتعرض صاحبها لعقوبات جزائية.

5- تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ منها المدارس بشكل مبسط في الكليات الحقوق والمعاهد القضائية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**باللغة العربية :**

**أولاً : النصوص القانونية**

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 لسنة 2004.

- القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، عدد 71 لسنة 2009 .

**ثانياً : الكتب**

1- عبد الفتاح بيومي الحجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت والكمبيوتر،دار الفكر الجامعي،مصر،2009.

2- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم البرامج والكمبيوتر، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 2005 .

3- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003

4- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

5- محمد حجازي، جرائم الحاسبات والأنترنت (الجرائم المعلوماتية)، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، 2005.

محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

6- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

7- نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005 .

8- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

9- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر،1994 .

**ثالثاً : رسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه**

- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .

**رابعاً :مقالات**

1- رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد 02، 1999

2- مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، مقال مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23-2012/09/25 .

3- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكتروني في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية طرابلس24-25 مارس 2017.

**خامساً : مواقع الانترنت**

- محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397 أطلع عليه بتاريخ 2019/02/27

**باللغة الأجنبية:**

-Tom forester, Essential problems to High-Tech Society First MIT Pres edition Cambridge, Massachusetts, 1989.